

## مشروع قانون رقم 48.16

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل  
من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون  
المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث  
عنها وردعها بين دول أعضاء الاتفاقية العربية  
المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير».

الموقعة بعمان في 18 فبراير 2015

## مشروع قانون رقم 48.16

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير»، الموقعه بعمان في 18 فبراير 2015

### مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير»، الموقعه بعمان في 18 فبراير 2015.

\*

\* \*

### اتفاقية تعاون إداري متبادل

من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر

### "اتفاقية أغادير"

### مقدمة

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وحكومة الجمهورية التونسية، وحكومة جمهورية مصر العربية، وحكومة المملكة المغربية، المشار إليهم بالدول الأعضاء.

- استناداً إلى اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطة "اتفاقية أغادير" الموقعه فيما بينها،
- ورغبة منهم في إيجاد إطار تنظيمي لتطوير التعاون فيما بينهم من خلال إرساء آلية للتشاور حول المسائل الجمركية لتحقيق أهداف اتفاقية أغادير،
- وباعتبار أن تطوير التعاون بين إدارات الجمارك هو من الأهداف الرئيسية لاتفاقية أغادير، وفقاً للمادة 2.3 من اتفاقية أغادير.
- ولكون المخالفات للتشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والثقافية لشعوبهم.
- وإيماناً منهم بأن مكافحة هذه المخالفات تكون أكثر فعالية بواسطة التعاون الوثيق بين الإدارات الجمركية مع مراعاة ما ورد بالاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر،
- وإذ يساورهم القلق الشديد تجاه خطر انتشار الجرائم المنظمة وجرائم الإتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ومكوناتها،
- وعملاً بتوصيات مجلس التعاون الإداري حول التعاون الجمركي المتبادل بتاريخ 1953/12/05 ،

اتفقت على ما يلي:

## الفصل الأول: التعريفات

### مادة (1)

لغرض تطبيق هذه الإتفاقية، يقصد بالعبارات الآتية ما يلي:

(أ) إتفاقية أغادير: إتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية والموقعة بين كل من المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية التونسية، وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية في 25 فبراير (فيفري) 2004 م.

### (ب) التشريع الجمركي:

مجموعة القوانين والأحكام التشريعية والأنظمة والتعليمات والقرارات التنظيمية المطبقة على الاستيراد والتصدير سواء كانت، بصفة نهائية أو مؤقتة، وعلى العبور وتداول البضائع وطرق الدفع، سواء تعلق الأمر بجباية أو ضمان أو رد رسوم أو ضرائب أو الإعفاء منها، أو بالنسبة لتطبيق إجراءات الحظر والقيود، أو بالنسبة للأوامر المتعلقة بمراقبة الصرف (النقد) أو بالأحكام المتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

### (ج) الإدارات والسلطات الجمركية:

- دائرة الجمارك بالمملكة الأردنية الهاشمية
- الإدارة العامة للديوانة بالجمهورية التونسية.
- مصلحة الجمارك بجمهورية مصر العربية.
- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمملكة المغربية.

### (د) الإدارة الطالبة:

الإدارة الجمركية التي تطلب المساعدة.

### (هـ) الإدارة المطالبة:

الإدارة الجمركية المطلوب منها تقديم مساعدة.

### (و) المواد المخدرة:

أي مادة طبيعية أو تركيبية مذكورة في اللانحتين رقم 1 و 2 من إتفاقية عام 1961 حول المواد المخدرة.

ز) المؤثرات العقلية والنفسية:

أي مادة طبيعية أو تركيبية مذكورة في اللوائح رقم 1 و2 و3 و4 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1971 حول المؤثرات العقلية والنفسية.

ح) السلانف (المهبطات):

المواد الكيميائية المستعملة في إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعددة في اللانحتين رقم 1، 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 ضد تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ط) التسليم المراقب:

الوسائل المتاحة للتصدير أو المرور أو الاستيراد إلى أراضي دولة أو أكثر، لشحنات غير شرعية أو يشتبه أنها كذلك، بما في ذلك المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف، أو بدائلها، وذلك بمعرفة أو تحت رقابة السلطات المختصة في تلك البلدان من أجل جلاء هوية الأشخاص المرتكبين أو المتورطين في مخالفات جمركية.

ي) الشخص:

الشخص الطبيعي والإعتباري على حد سواء ما لم يقتض النص خلاف ذلك.

ك) البيانات الشخصية:

البيانات المتعلقة بشخص طبيعي/إعتباري محدد، أو قابل للتحديد.

ل) المعلومات:

كل البيانات سواء أكانت معالجة أو مجللة، أو لم تكن كذلك، وجميع الوثائق والتقارير والرسائل الأخرى بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك الإليكترونية مصدقة أو أصلية.

م) مؤسسات الاتفاقية:

هي لجنة وزراء التجارة الخارجية و اللجان الجمركية المشتركة الفنية المنبثقة عنها لمتابعة تنفيذ إتفاقية أغادير والوحدة الفنية لإتفاقية أغادير لرعاية شؤون هذه الإتفاقية.

ن) المخالفة الجمركية أو الغش:

أي خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.

س) الحقوق والضرائب عند الاستيراد أو التصدير:

الحقوق والضرائب والرسوم وبدلات الخدمات والمعاليم الجمركية وجميع الضرائب والرسوم والإتاوات والعوائد التي تحصل عليها إدارة الجمارك عند استيراد أو تصدير البضائع بموجب التشريعات الجاري العمل بها في كل دولة.

ع) الطلب :

طلب أي إدارة جمركية للطرف الآخر يكون مكتوباً، ويتضمن المعلومات الأساسية وترفق به المستندات ذات الأهمية، إلا في الأحوال العاجلة على أن يتم تأكيده كتابةً.

### الفصل الثاني: الهدف

#### المادة (2)

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحقيق التعاون المشترك فيما بين الدول الأطراف، وفقاً للأوضاع والشروط المحددة في هذه الإتفاقية، بغرض تسهيل الإجراءات الجمركية المتبعة في إطار إتفاقية أغادير ومن أجل الوقاية من المخالفات التي ترتكب ضد التشريع الجمركي والبحث عنها وردعها لتحقيق الأهداف المرجوة من إتفاقية أغادير.

### الفصل الثالث: مجال الإتفاقية

#### المادة (3)

تهدف تعزيز التعاون المشترك بين الدول الأطراف في مجال تسهيل الإجراءات الجمركية وتبادل المعلومات بخصوصها، إتفقت الدول الأطراف على ما يلي:

- تبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات والقوانين الجمركية وتطبيقها وكذلك الدراسات والإحصاءات خاصة في المجالات المتعلقة بإتفاقية أغادير.

- إخطار الدول الأعضاء بأية تعديلات على القوانين والتشريعات الجمركية السارية وكذلك التشريعات الجديدة التي تقوم أحد الدول بإصدارها عن طريق الوحدة الفنية لإتفاقية أغادير.
- العمل على مواءمة الإجراءات والتشريعات الجمركية بين الدول الأطراف لتحقيق الأهداف المنصوص عليها بإتفاقية أغادير بغرض تعزيز التكامل الإقتصادي.
- تنسيق المواقف بين إدارات وسلطات الجمارك بالدول الأطراف في المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.
- إقرار آلية للتنفيذ الفعال لهذا الإتفاق لضمان الإتصال المستمر بين الإدارات الجمركية للدول الأطراف.
- المشاركة الجماعية للدول الأطراف في الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المتعلقة بالجمارك والأنشطة المتعلقة بها والتي تنظمها أحد الدول الأطراف أو الوحدة الفنية لإتفاقية أغادير.
- تبادل الخبراء والمتدربين والخبرات وأحسن التجارب في ميادين الأنظمة المعلوماتية الجمركية وتحليل المخاطر والأنظمة الاقتصادية والتكوين وفي مجالات الجمارك المختلفة ذات الاهتمام المشترك.
- التعاون والتنسيق مع الوحدة الفنية لإتفاقية أغادير من خلال عقد برامج للتوعية والتوضيح بخصوص أحكام هذه الإتفاقية للجهات المعنية بالدول الأطراف.

#### الفصل الرابع: تبادل المعلومات بشأن مخالفة التشريع الجمركي

##### المادة (4)

تتبادل الإدارات الجمركية، بناءً على طلب وبعد التحقيق إن اقتضى الأمر ذلك، كل المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل الصحيح للضرائب والرسوم ولا سيما تلك التي من شأنها أن تسهل تحديد القيمة الجمركية وبنء التعريفه ومنشأ البضائع وبما لا يتعارض مع أحكام إتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركي وذلك على النحو التالي:

##### 1- بالنسبة لتحديد قيمة البضائع :

(أ) الفواتير التجارية المقدمة إلى الجمارك ببلد التصدير أو الإستيراد أو صوراً منها سواء مصادق عليها أم لا من طرف السلطات الجمركية حسبما تقتضيه الظروف.

(ب) وثائق تثبت الأسعار التجارية في بلد التصدير أو الاستيراد، مثل نسخة أو صورة من بيان القيمة المقدم عند تصدير أو استيراد البضائع أو الفهارس التجارية (كتالوجات) أو قوائم الأسعار المنشورة ببلد التصدير أو الاستيراد.

## 2- بالنسبة لتصنيف البضائع وفقاً لجدول التعريف الجمركية :

الإطلاع على المعلومات والمستندات التي قد تفيد في التبني الصحيح للبضائع (قرارات التبني الصادرة عن الدول الأعضاء أو أي مستندات تبرز الخصائص والموصفات التقنية للبضاعة).

## 3- بالنسبة لمنشأ البضائع :

يتم تبادل المعلومات حول منشأ البضائع ومنها مستندات إثبات المنشأ المقدمة عند التصدير في حالة إقتضائها، والوضعية الجمركية للبضائع في بلد التصدير ( عبور جمركي، إيداع جمركي، استيراد مؤقت ، منطقة حرة، دخول بإعفاء، تصدير تحت نظام رد الضرائب الجمركية..... الخ).

## المادة (5)

1- على كل طرف متعاقد إبلاغ المعلومات المتوفرة لديه ، إثر طلب أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى أو بصفة تلقائية، سواء كانت هذه المعلومات تهم المجالات التالية أو غيرها:

- التقنيات الجديدة والفعالة التي تثبت نجاعتها في تطبيق التشريعات الجمركية.

الأساليب الجديدة والوسائل والطرق المستعملة في ارتكاب المخالفات الجمركية.

الأنشطة التي تعتبر أو يمكن اعتبارها مخالفة للتشريع الجمركي على تراب أي طرف متعاقد.

2- يقدم أي طرف من الأطراف المتعاقدة للأطراف المتعاقدة الأخرى، كلما أمكن ذلك وبصفة تلقائية، المعلومات الخاصة بالحالات التي يمكن أن تشكل خطراً هاماً على الإقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام أو على أي مصلحة حيوية أخرى لأحد الأطراف المتعاقدة.

### المادة (6)

تتبادل إدارات الجمارك قوائم البضائع التي تكون موضوع تحايل أو يشك بأنها تخالف التشريعات الجمركية، بما يساعد في استهدافها ببرامج الإنتقائية وإدارة المخاطر.

### المادة (7)

1- تتخذ الأطراف المتعاقدة، ضمن حدود إمكانياتها ونطاق تشريعاتها الترتيبات الضرورية للسماح بالقيام بعملية التسليم المراقب بقصد التحقق من المخالفات الجمركية بما في ذلك:

(أ) تنقلات الأشخاص عند الدخول والخروج من ترابهم، والذين يشك بأنهم يقومون عرضاً أو بصفة منتظمة، بنشاطات مخالفة للتشريع الجمركي للأطراف الأخرى.

(ب) الأماكن التي أنشأت فيها مخازن غير عادية للبضائع، يفترض أن الهدف منها هو تغذية عمليات تهريب مخالفة للتشريع الجمركي للدول الأعضاء الأخرى.

(ج) حركة البضائع ووسائل الأداء التي يبلغ عنها الإدارات باعتبارها موضوع تهريب.

(د) المراكب والبواخر والطائرات، وغيرها من وسائل النقل التي يشتبه في كونها تستعمل لإرتكاب مخالفات ضد التشريع الجمركي لأحد الدول الأعضاء.

2- تصدر القرارات الخاصة بالسماح بتنفيذ التسليم المراقب في كل حالة على حده، ووفقاً للتشريع والإجراءات الوطنية للدولة الطرف المطالبة، ووفقاً للترتيبات التي يتم التوصل إليها بين الطرفين فيما يخص هذه الحالة.



### المادة (8)

1- تقوم الإدارات الجمركية بإعلام بعضها البعض، بصفة تلقائية أو بناء على طلب، بالمعلومات الكاملة، عن أنشطة ينوى القيام بها أو تم القيام بها والتي قد تتسبب في انتهاك التشريعات الجمركية لأي من الأطراف المتعاقدة، وذلك طبقاً للصلاحيات المخولة لإدارات الجمارك بالدول الأعضاء المتعاقدة، وفي حدود الإمكانيات المتاحة لهم، وذلك بمقتضى التشريع الوطني الجاري به العمل.

وتهم هذه المعلومات، التجارة غير المشروعة في:

أ- الأسلحة والقذائف والمتفجرات والمواد الذرية.

ب- أنشطة فنية لها صبغة تاريخية وثقافية أو قيمة أثرية.

ج- المواد المخدرة والمؤثرات النفسية والمهبطات والمواد السامة وكذلك المواد الضارة بالبيئة والصحة العامة.

د- البضائع المقلدة والمقرصنة.

2- كل المعلومات المتبادلة في نطاق هذه المادة يمكن تحويلها إلى الجهة المختصة للطرف الطالب وفي كل الحالات لا يمكن تحويلها إلى طرف آخر غير عضو.

### المادة (9)

تتبادل الإدارات الجمركية فيما بينها، تلقائياً أو بناء على طلب، التقارير أو المحاضر أو صوراً طبق الأصل للوثائق تتضمن جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو التي في طريق التحضير والتي تشكل أو يشك في أنها تشكل خرقاً للتشريع الجمركي للبلدان الأخرى.

كما تتبادل الإدارات الجمركية فيما بينها جميع المعلومات التي يمكن أن تساهم في التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية والوقاية من المخالفات الجمركية واليحت عنها و زجرها وكذا ضمان أمن السلسلة اللوجيستكية الدولية ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات :

(أ) التقنيات الجديدة لمكافحة الغش التي تم إثبات فعاليتها،

ب) الاتجاهات الجديدة في ميدان المخالفات الجمركية و الوسائل أو الأساليب المستخدمة في ارتكابها،

ج) أي بيانات أخرى يمكن أن تساعد إدارات الجمارك في تقييم المخاطر في مجال المراقبة و التسيير.

### المادة (10)

تتبادل الإدارات الجمركية كل المعلومات التي تتعلق بالوسائل أو الأساليب الحديثة المستعملة لارتكاب المخالفات، كما تتبادل نسخ أو نصوص التقارير المحررة من طرف مصالحهم المختصة بالبحث و المتعلقة بالطرق التي استعملت لارتكاب هذه المخالفات.

### المادة (11)

تتخذ الإدارات الجمركية جميع الترتيبات من أجل أن تبقى الإدارات المكلفة بالاستخبار و التحري و مصالح البحث التابعة لهم على اتصال مباشر، قصد تسهيل تدارك المخالفات للتشريعات الجمركية و الوقاية منها و البحث عنها و ردعها وذلك بواسطة تبادل المعلومات.

كما يمكن للإدارات الجمركية أن تقوم بتشكيل فرق مشتركة للتفتيش أو التحقيق بغية كشف و منع أشكال خاصة من المخالفات الجمركية التي تتطلب إجراءات متزامنة و منسقة. أثناء عملها، تمثل هذه الفرق لقوانين و إجراءات الدولة التي تجري داخل إقليمها هذه الأنشطة.

### المادة (12)

1- يجوز لموظفي جمارك إحدى الإدارات الجمركية المختصين، التحري و البحث عن مخالفات التشريع الجمركي، و بعد موافقة الإدارة الجمركية الأخرى، الحضور كمراقب في العمليات التي يقوم بها موظفو الجمارك المختصين لهذه الدولة قصد البحث عن المخالفات و إثباتها إذا كانت هذه المخالفات تهم إدارتيهما.

2- يجب أن ينص طلب حضور الموظف الرسمي، على صفة الموظف و نوع المهمة التي دعي من أجلها، و لا يتعدى دور هذا الموظف الإرشاد و التوجيه، و لا

يجب أن يتحول دوره تحت أي ظرف من الظروف، إلى التحقيق كما لا يجب أن يلتقي مع الأشخاص المستجوبين أو يشترك في عملية التحقيق.

3- على الموظفين الرسميين للإدارة الطالبة، الإدلاء بهوياتهم القانونية عند الطلب، خلال إقامتهم بتراب الإدارة المطالبة.

4- على الإدارة الجمركية المطالبة، توفير الحماية الشخصية للموظفين الرسميين أثناء إقامتهم بترابها، و تتحمل إدارة الجمارك الطالبة المصاريف اليومية و كذلك مصاريف النقل والإقامة والإعاشة، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.

### المادة (13)

1- على الإدارة المطالبة، مد الطرف الطالب بالمعلومات التالية:

أ- هل أن البضائع المصدرة من التراب الجمركي للدولة العضو، والطالب للمعلومات قد تم استيرادها إلى التراب الجمركي للطرف المطالب قانونياً، مع التوضيح عند الإقتضاء، للإجراءات الجمركية الواجب تطبيقها عند استيراد مثل هذه البضائع .

ب- هل أن البضائع الموردة داخل التراب الجمركي للدولة العضو الطالبة، قد تم تصديرها قانونياً من الدولة العضو، المطالبة مع التوضيح عند الإقتضاء، للإجراءات الجمركية الواجب تطبيقها عند تصدير مثل هذه البضائع.

2- لا يمكن طلب الوثائق الأصلية إلا في حالة عدم كفاية الوثائق المطابقة للأصل، ويجب إرجاع الوثائق الأصلية فوراً مع الحفاظ على حقوق الدولة العضو المطالبة.

3- يجب أن تكون المعلومات المتبادلة في نطاق هذه الاتفاقية مصحوبة

### المادة (14)

1- يحق للإدارات الجمركية الإمتناع عن تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية أو إلا تمنحها إلا بمرعاة شروط معينة، إذا كان من شأن هذه المساعدة أن تلحق مساساً بسيادتها أو بأمنها أو تلحق أضراراً بالأعمال التجارية المشروعة والمصالح المهنية أو غيرها من المصالح الأساسية الأخرى مع وجوب تبرير كل رفض للمساعدة.

2- يتم تأجيل تقديم المساعدة عندما يكون هناك سبب يعطل أي تحقيق أو ملاحقة قضائية. وفي هذه الحالة فإن الإدارة المطالبة تتشاور مع السلطة الطالبة لتحديد ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بشروط محددة من قبل الإدارة المطالبة.

3- للإدارة المطالبة أن تعدل عن تقديم المساعدة للإدارة الطالبة إذا ارتأت أن الجهود التي تقتضيها الاستجابة لطلب المساعدة غير متناسبة إطلاقاً مع المنافع التي قد تجنيها الإدارة الطالبة.

4- إذا تم رفض أو تأجيل المساعدة وجب تقديم كل الشروحات والأسباب اللازمة لهذا الرفض.

### المادة (15)

تعتبر المعلومات المبلغة والوثائق المتحصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الإتفاقية سرية، وتحظى بنفس الحماية المخولة، بمقتضى التشريع الوطني لكل الأطراف، لمعلومات من نفس القبيل، ولا يجوز أن تستعمل هذه المعلومات لغايات أخرى غير التي تهدف إليها الإتفاقية، إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة التي سلمتها.

### المادة (16)

أ- تعتبر أحكام هذه الإتفاقية حداً أدنى للمساعدات التي يمكن تبادلها بين الدول الأعضاء.

ب- لا تتعارض مقتضيات هذه الإتفاقية مع المساعدة الموسعة التي يمكن تبادلها بين البلدان الأعضاء بمحض إرادتهم أو تطبيقاً لإتفاقيات متعددة الأطراف التي أبرموها أو التي قد يبرمونها في هذا الميدان.

### المادة (17)

1. تمارس المساعدات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بين الإدارات الجمركية مباشرة.

2. تتم طلبات المساعدة طبقاً لهذه الاتفاقية، بصفة كتابية و مصحوبة بالوثائق اللازمة، وقد تكون شفاهية عند الطلب، على أن تؤكد كتابياً على الفور، شريطة أن تكون هذه المعلومات مدعومة بالمستندات اللازمة.

3. تتضمن الطلبات تبعاً للفقرة 2 من هذه المادة التفاصيل التالية:

أ- الإدارة الجمركية الطالبة.

ب- موضوع و سبب الطلب.

ج- وصف موجز للمسألة و للعناصر القانونية و طبيعة الإجراء.

د- أسماء و عناوين الأشخاص المعنيين إن كانت معروفة.

هـ- الإجراءات المطلوبة.

4. وفي حال اقتراح الطرف المتعاقد الطالب، إتباع إجراء معين، يجب أن يكون هذا الإجراء مطابقاً للشروط القانونية و الإدارية للطرف المتعاقد المطالب.

5. تقدم طلبات المساعدة بين الأطراف المتعاقدة باللغة العربية.

6. تبلغ المعلومات المشار إليها في الاتفاقية، إلى الموظفين الرسميين المعيّنين خصيصاً لهذا الغرض بموجب هذه الإتفاقية من طرف كل إدارة جمركية، للأطراف المتعاقدة.

وتحدد إجراءات كيفية تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بإتفاق الإدارات والسلطات الجمركية للبلدان الأطراف من خلال اللجنة الجمركية المشتركة المشار إليها في الفصل الخامس.

### المادة (18)

1. في حال عدم توفر المعلومات المطلوبة لدى الإدارة المطالبة، يجب على هذه الأخيرة و طبقاً لتشريعاتها الوطنية :

ا- القيام بالبحث للحصول على هذه المعلومات أو

ب- تحويل الطلب فوراً إلى الجهة المعنية أو

ت- تحديد السلطة المعنية بهذا الأمر.

2. ويمكن أن يشمل البحث، ضمن الفقرة الأولى من هذه المادة، شهادة الأشخاص والموظفين الرسميين الذين لهم معلومات هامة بالنسبة للمخالفات الجمركية.

### الفصل الخامس: التنفيذ والمتابعة

### المادة (19)

يتم تشكيل لجنة جمركية مشتركة لمتابعة تنفيذ هذه الإتفاقية تضم كبار المسؤولين بالإدارات والسلطات الجمركية في الدول الأطراف بالتنسيق مع الوحدة الفنية لإتفاقية أغادير، وتقوم اللجنة بوضع لوائح وقواعد وآلية تنظيم عملها وتوكل إليها المهام التالية:

1. وضع برنامج عمل لتنفيذ ومتابعة أحكام هذه الإتفاقية، والآلية المناسبة لتعزيز التعاون بين دول أغادير في هذا المجال.

2. مناقشة المواضيع المتعلقة بتطبيق هذه الإتفاقية، وإعداد تقارير دورية حول تنفيذ بنودها.

3. إقتراح مراجعة أو تعديل هذه الإتفاقية أو إقتراح إضافة ملاحق.

4. مناقشة وحل الخلافات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية وبرنامج عملها.

5. إتخاذ القرارات ومتابعة التوصيات المتعلقة بالشؤون الجمركية.

6. بحث كافة القضايا الجمركية المتعلقة بتطبيق إتفاقية أغادير لتسهيل حركة التبادل التجاري وللتغلب على أية عقبات قد تنشأ في هذا الصدد.

7. يتم حل الخلافات أو المشاكل التي تعذر حلها عن طريق اللجنة المشتركة من خلال القنوات الدبلوماسية.

### المادة (20)

تقوم الدول الأطراف بإخطار الوحدة الفنية لإتفاقية أغادير بتسمية منسقين من السلطات الجمركية المختصة عن كل دولة طرف لعضوية اللجنة والعمل كنقاط إتصال لمتابعة تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية .

### المادة (21)

تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب بين الدول الأعضاء مرة واحدة كل سنة على الأقل بشكل دوري أو كلما دعت الحاجة أو بناءً على دعوة أحد الأطراف أو الوحدة الفنية لإتفاقية أغادير، وتعمل الوحدة الفنية لإتفاقية أغادير كسكرتارية لإجتماعات اللجنة المشتركة. وتتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق العام بين الدول الأعضاء.

## الفصل السادس: الدخول حيز النفاذ والسريان

### المادة (22)

- 1- تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الداخلية الوطنية اللازمة للتصديق على هذه الإتفاقية وفقاً للأنظمة الخاصة بكل دولة طرف، ويتم إيداع إخطارات التصديق لدى الوحدة الفنية لإتفاقية أغادير التي تتولى إشعار الدول الأطراف بذلك.
- 2- وتدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ قيام الوحدة الفنية لإتفاقية أغادير بإخطار الدول الأطراف بإتمام آخر دولة طرف للإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

## الفصل السابع: إنهاء العمل بالإتفاقية

### المادة (23)

تسري هذه الإتفاقية لمدة غير محددة، ويجوز إنهاء العمل بها، بمقتضى إشعار كتابي صادر عن أحد الأطراف المتعاقدة عن طريق القنوات الدبلوماسية إلى الوحدة الفنية لإتفاقية أغادير. ويتم إنهاء العمل بالإتفاقية لهذا الطرف بعد الستة أشهر التي تعقب استلام الوحدة الفنية لإتفاقية أغادير الإشعار بذلك.

حررت هذه الإتفاقية باللغة العربية في خمس نسخ أصلية لكل منها ذات الحجية  
القانونية ووقعت في مدينة عمان بتاريخ 2015-02-18

عن حكومة  
الجمهورية التونسية

كمال بن ناصر  
مدير عام الديوانة

عن حكومة  
المملكة المغربية

زهير الشرفي  
المدير العام لإدارة الجمارك  
والضرائب غير المباشرة

عن حكومة  
المملكة الأردنية الهاشمية

منذر عبد القادر الصاف  
مدير عام الجمارك

عن حكومة  
جمهورية مصر العربية

مجدي عبد العزيز  
رئيس مصلحة الجمارك